التسامح عماد حقوق الانسان

ناجي البكوش (*)

الحديث عن التسامح ليس مجرد رفاهة فكرية وإنما هو معالجة لقضيّة تمدين المجتمع اذ يعتبر التسامح من بين أهم القيم التي يتمحور حولها التنظيم الإجتماعي والسياسي الحديث. كما يعتبر التسامح المحرك الفاعل في إرساء نمط المجتمع الدولي في عالمنا اليوم – هذا العالم الذي أصبح صغيرا بفعل الثورات العلمية المتلاحقة في ميدان الاتصال التي تجعل من كوننا قرية صغيرة تتزاحم فيها المعلومات وتتشابك الثقافات وفي نفس الوقت تهدد الهويات والخصوصيات الثقافية. فالنمط الثقافي والاجتماعي للبلدان المتقدمة يهدد هويات عديد القوميات الأخرى التي كثيرا ما يسود لديها شعور بالضعف أو بالعدوان الثقافي على مقوماتها.

ولاشك أن الشعوب تقترب من بعضها بفعل وسائل الاتصال ولابد بالتالي من إرساء مبدإ التسامح حتى لا تتحول الصدمة الثقافية الى صدام وحتى لا تتناحر القوميات والهويات. والمجتمع الدولي في حاجة أكثر من أي وقت مضى الى التسامح لإرساء التقارب والتعايش السلمي بين الهويات. واستجابة لهذه الحاجة الملحّة قرّرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 إعلان سنة 1995 سنة التسامح وعهدت لمنظّمة اليونسكو بإعداد وثيقة إعلان حول التسامح وبتنظيم تظاهرات تتناسب مع أهميّة الموضوع.

وأما على مستوى الدولة الواحدة، فإن الحاجة إلى التسامح في تزايد لإرساء المجتمع المدنى كمجتمع تعددي يضمن الحريات الأساسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. فحقوق الإنسان داخل المجتمع السياسي رهينة قناعة الفرد بالتسامح ورهينة تنظيم المجتمع على أساس مبدإ التسامح.

فما هو المقصود بالتسامح ؟

التسامح لغة يعني الموافقة والقبول والتساهل (1). ويعني كذلك الجود والكرم والسخاء كما يعني العفو ويعني أيضا تخلي صاحب السلطة عن ممارسة سلطته أي أنه يتنازل أمام الآخر وذلك بعنوان التعبير عن التهذيب والرفعة أو بعنوان المرونة التكتيكية لاحتواء خلاف،

(*) أستاذ بكلية الحقوق بصفاقس.

ويعني التسامح في اللغة العامية التونسية التصالح أي وضع حد للنزاع القائم بين شخصين مثلا (2).

فتعدد معاني كلمة التسامح وجذورها، يدل على تجذر الاختلاف في اللغة وقدرة هذه الأخيرة على استيعاب الاختلافات والاستجابة لمقتضيات العصر، ولعل كلمة التسامح هي من الأمثلة البارزة التي تدل على تباعد بين أصل الكلمة في اللغة ومدلولها الاصطلاحي الجديد. فلفظة التسامح لغويا تعني السخاء من موقف استعلاء وبالتالي فلا مساواة بين السخي المتكرم والمتكرم عليه. "في التسامح يوجد المتسامح، في مستوى أعلى، والمتسامح معه، في مستوى أسفل" (3)، واذا توقفنا عند هذا المدلول اللغوي وتشبثنا به لوضعنا أنفسنا خارج منظومة حقوق الإنسان العصرية والتي لا محيد عنها بحكم مخزوننا الحضاري وبحكم مقتضيات موقعنا الجغرافي والسياسي.

ويبدو أن التباعد بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي جعل العديد يستنكرون "استخدام كلمة تسامح" للدّلالة على فكرة التسامح الحديثة (4).

وأمام القصور الظاهري للكلمة على احتواء مدلول عصري ذهب بعض المفكرين الذين تناولوا بالدرس مسألة الحريّة الدينية الى ضرورة اقتران التسامح بالاحترام حتى يصبح فضيلة (5). وذهب بعضهم الى ضرورة التفكير وإيجاد البديل لكلمة التسامح (6). وأما الأستاذ محمد الطالبي فإنه يقترح الاستناد على الاحترام كأساس للحريّة الدّينية ليس على مجردّ التسامح نظرا لأن "التسامح مختوم بخاتم الوسيطية وفلسفتها" ويرتكز على فكرة الكرم والسخاء العلوي غير الملزم لصاحبه (7).

لكن السؤال يبقى بالنسبة إلينا : هل يوجد تفسير مفرد لكلمة تسامح ؟

وهل نحكم على كلمة تسامح بأن لا تشحن بمعان جديدة تؤهلها لأن تكون مصطلحا ولأن نكون مفهوما محوريا في التنظير الحديث لحقوق الإنسان ؟ أليس من الضروري إعادة ابتكار مفهوم التسامح وفقا لمتطلبات العصر ؟

يجب التأكيد على أنه خلال أحقاب طويلة من الزمن وقع تجاهل الكلمة، وقع تجاوزها، أو على الأصح اكتفي بمجرد النظر إليها على أنها من نافل القول.. كما أن الكلمة لم تكن تعبّر في حقيقة الأمر عن شيء محسوس. بقي التسامح طوال قرون متلاحقة مجرد فكرة، مجرّد فرضيّة ضمنية تتحدث عن طبيعة الحياة العامة والعلاقات البشرية. وقد كان مصير التسامح في الفكر الديني (الذي يجب تمييزه عن الدّين)(8) مصيرا متناقضا، فالفكر الديني – أي التصوّر الإنساني المتعلّق بالدّين – أنتج مدارس ومذاهب كانت سببا في إثراء هذا الفكر، ولكنّها كانت سببا في فتن مزّقت أوصال المجتمعات التي تدين بالدّيانات السّماويّة على وجه الخصوص.

وعلى أيّة حال فإن التسامح أصبح منذ القرن السابع عشر محلّ تنظير وتفكير من قبل رجالات الفكر خاصة منذ فصل الدّولة عن الكنيسة. وشهد العالم الغربي منذ ثلاثة قرون وبصورة متدرّجة تحرّر الفكر تجاه الكنيسة وتجاه الدّين وتحرّر الفكر تجاه أجهزة الحكم. فسادت النظريات الليبرالية أو "التحرّرية" بأبعادها السياسية والاقتصادية فوجد التسامح أرضية جديدة مكّنته من أن يكتسب معان جديدة فشحنت العبارة بمحتويات جديدة وأصبح

مفـهوم التسامح يدل على قـدر من المغايرة المسمـوح بها وأصبح يدل على مـا يمكن أن يمارسه الأفراد والجماعات سـواء بسواء في ظل مبدإ المساواة. وبعبارة أشـمل أصبح التسامح يدل على طاقة المجتمع وقدرته على استيعاب المعارضة والاختلاف واحترامهما، وهكذا نلاحظ التدرّج في تطوّر مـفهـوم التسـامح ليـخرج من الفـرد الى المجـتمع، الى الدولـة والى المجمـوعة الدّوليـة. فالتسـامح لم يعد مجرد سلوك ذاتي اختيـاري وإنما أصبح أساسا للمنظومة الفكرية الليـبرالية وأصبح كذلك أساسا للتنظيم الاجتماعي والسياسي في المجتمعات الغربية بالخصوص.

ولا يكون من المغالاة في شيء اذا قلنا إن مجرى التاريخ قد تغيّر وإن طبيعة العلاقات بين الدّول تغيّرت منذ أصبح هناك إقرار بالآخر، والاعتراف للغير بنفس الحقوق أي منذ بدأ الانسان يقرّ ولو بصورة ضمنية بنسبية أو نسبوية أفكاره ومـعتقداته. بدأ الانسان يقرّ بانعدام العصمة ودب إليه الشك واكتشف أن عليه أن يتواضع وأن يعترف اعتراف الند بالند لغيره بكامل الحقوق والحريّات. وفي الأثناء برز التـسامح السلطوي أي التسامح من قبل الحكـومات التي بدأت تقبل بمواطنة الفـرد وبمشروعـية جـديدة للحكم غـير المشـروعـية التـيوقـراطية أو الوراثيـة... أي مشروعية الإرادة العامة المعبّر عنها بواسطة الاقتراع العام.

منذ ذلك الوقت بدأ الإنسان يتخلّص تدريجيا من التعصّب – وهو نقيض التسامح – نظرا لما يتركه التعصّب من آلام وأحزان وخراب ونظرا لما يرسيه التسامح من توادد بين الناس وتفاعل بين الأفكار والمعتقدات وإثراء للإنسانية وسعادة للفرد وللمجموعة.

ونخلص الى القول إن الواقع يقتضي منّا الإقرار بضرورة تجاوز المعنى اللغوي الأصلي للكلمة والاعـتراف بأنها تطوّرت وأصـبحت مفهـوما اصطلاحيـا تحمل في أحشائهـا عنصرين أساسيين يتفاعلان : **الحق والواجب**. حق الفرد أو الجماعة في الاختلاف من جهة وواجب الفرد أو الجمـاعة احـترام حق الآخر في الاخـتلاف من جـهة أخـرى. وهذا يعني أن المفهـوم الحديث للتسامح بالإضافـة الى شحنته الدّينية الأصلية وشـحنتـه الفلسفيّة اللاّحقة هو بصـدد اكتساب شحنة قـانونية يبدو أن حاجـة المجتمعات إلـيها باتت تزيد تأكدا أمـام التنامي الملحوظ من حين لآخر لظاهرة الـتعصّب بفـعل عوامل الفـقر والجهل والتـحجّـر والظلم وجبـروت الحكم وسوء تصريفه للشؤون العامة.

والمفهوم الجديد للتسامح يجعل منه الرّكيـزة الأساسية التي تسود نظرية حقوق الانسان وولادتها الصّعـبة. ومن مميزات هذا المفهـوم أن التسامح لا يعني اللامبالاة الـتي تدّل على مجرد تجاهل للآخر، أي على موقف سلبي منه. بل يقتضي التسامح موقفا إيجابيا من المتسامح. وأيضا يقتضي التسامح من صاحبه التنديد بعدم التسامح ورفضه (9). كما أنّ ميزة هذا الفهم للتسامح عدم اقتصار التسامح على جانب دون بقيّة الجوانب، إذ عادة ما يقترن التسامح بالتسامح الدّيني في حين أن التسامح الديني لا يعـدو أن يكون الاّ وجها من الأوجه العديدة للتسـامح لأن التسامح السياسي وملحـقاته من تسامح اجتـماعي وتسامح اقتصـادي ليست أقلّ أهمية بل أن انعـدامها يوفر أرضـية لعـدم التسامـح الدّيني. والصحيـح اليوم أن الشمـولية أضـحت لفائدة التـسامح السـياسـي" – أي التسـامح من قـبل الحكومـات كمـا تتم ممارسـتـه عبـر النظم والإجـراءات والسياسات، ومن زاوية اتصاله بآراء وأعمال الافـراد والجماعات" (10) وأصبح من مشمولاته

اليوم احتواء سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية تصالحية تنبع من مبدإ التسامح وتهدف الى ترسيخ السلوك التصالحي داخل المجتمع. والقول إن التسامح "موقف سياسي ضدّ كل تعصب وانغلاق في العلوم والأديان والسياسة والأخلاق" (11) هو قول صواب.

فالمفهوم الجديد للتسامح شامل لكل اهتمامات السياسة كشمولية حقوق الإنسان نفسها. وهو عمادها أي أساسها وسنحاول تبين ذلك من خلال أسس التسامح (الجزء الأوّل) ومن خلال تجليات التسامح وامتداداته القانونية (الجزء الثاني) وكذلك من خلال مقتضيات التسامح (الجزء الثالث).

I - أسس التسامح

التسامح متجذر في التاريخ بالرغم من الانتكاسات العديدة التي تعرض لها عبر العصور. فلا هو غربي ولا هو شرقي. " انه نتيجة ملازمة لكينونتنا البشرية " مثلما قال فولتار (12). لكن المفهوم لم يبدأ في التبلور إلا عندما بدأ الإنسان ينظر للعلاقات الاجتماعية لتخليصها من العنف المقيت وإضفاء المدنية عليها، وقد جاءت الأديان نفسها بهدف تمدين المجتمعات ونشر الإخاء بين البشر.

فكل الأديان تعلن عن تمسكها بالتسامح وذلك بالرغم مما عرفه التاريخ اللاّحق لها من حروب دينية ضارية كالحروب الصليبية أو الحروب بين الملل والنحل صلب الدين الواحد علما وأن جلّ هذه الحروب كانت حروبا سياسية مقنعة اتخذت من الدين ذريعة (13).

ومهما يكن من أمر فإن الجذور الفكرية للتسامح يمكن اختزالها في نوعين :

- أسس دينية
- أسس فلسفيّة.

1) الأسس الدينية للتسامح

من اليسير أن يعثر الباحث على إقرار مبدإ التسامح صلب مختلف الديانات وخاصة السماوية. وتبدو أهميّة إقرار مبدإ التسامح صلب الأديان في ما سيترتب عنها من تسامح ديني وتفاهم بين المعتقدات رغم إيمان كل دين بكونيته. كما أن التسامح يفترض الإقرار لمعتنقي الدين الواحد بحق الاختلاف في الرؤى والتأويل.

أ – الدين الإسلامي الحنيف هو في طليعة الأديان التي أقرت التسامح باعتبار أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هو "أن لا إكراه في الدين". وقد جاء في سورة يونس قوله تعالى : "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (صدق الله العظيم) ومن الآيات الأخرى التي يمكن ذكرها للدلالة على إقرار حرّية المعتقد للأفراد قوله تعالى "فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" (الغاشية 8) "وقوله" وما على الرسول الا البلاغ المبين". (النور 54) . وقوله تعالى "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (الكهف 29).

ويجمع الفقهاء والمفسرون على أن مختلف هذه الآيات تكفل حرية العقيدة لغير المسلمين وتتيح لهم حرّية التعبّد على مقتضى ما يدينون وبالتالي عدم إكراههم على اعتناق الإسلام (14). وهذا من أظهر الأدلة على سماحة الإسلام" (15) ولعلّ عقد الذّمة من الدلالات المفيدة التي يعتبرها العلماء نموذجا للتسامح. ويذكر المؤرخون والفقهاء عهد نجران الذي أبرمه الرسول الكريم مع مسيحي هذه المنطقة. وكذلك عهد عمر بن الخطاب الذي أعطاه لأهل دمشق ثم لأهل القدس وكانت غالبيتهم من المسيحيين مما مكّن من المحافظة على كنائس النصارى وعلى مقدساتهم (16). ومن المعروف أيضا، أن القرآن يعترف بالمسيحية وباليهودية ويلزم المسلمين بإقرار الديانتين واحترامهما.

وفي داخل الدّين الإسلامي نفسه كانت هناك مواجهات فكرية صريحة بين أبناء المذاهب المختلفة من أشهرها المذاهب الأربعة ونتج عن ذلك فقه غزير باعتبار اختلاف التأويلات الفقهية.

ويمكن التأكيد أنه رغم الانحرافات العديدة التي عرفها التاريخ السياسي للدول الإسلامية ورغم الفتن والانتكاسات (17) التي أدت أحيانا الى غلق باب الاجتهاد نفسه (18) فإن التسامح يبقى من أبرز المميزات الحاضرة في النص وفي السلوك الإسلامي عبر فترات من تاريخ بلداننا.

ب – الديانات الأخرى : بالرغم من النهاية المفجعة للسيد المسيح في التصّور الدّيني المسيحي فإن المسيحية تقترن في دراسة الفكر السياسي بأنها لم تأت لنفي الديانات السابقة (19) من ذلك أن الإنجيل وقع اختزاله في جملة معبّرة تنسب للسيّد المسيح : لم أت لتدمير القانون وإنما لإتمامه Je ne suis pas venu détruire la loi, mais l'accomplir (20)

ومن اليسير البحث عن مقولات في الإنجيل وكذلك في التوراة للدلالة على أنّ المسيحية واليهودية تقران التسامح، وقد ساعدت منظمة اليونسكو على نشر كتاب منذ عشرين سنة يجمع أبرز المقولات المكرّسة للتسامح في أهم الديانات (21).

ومن المفارقات ما يتداوله المفكرون من أن المسيحية مهدّت الى تركيز الدولة اللائكية أو على الأقل استطاعت المسيحية أن تكون أساسا لتنظيم سياسي لائكي.

وتجدر الإشارة الى أن عدّة مفكرين غربيين لاحظوا أن الكنيسة لم تصبح متسامحة الاّ اضطراريا نظرا لما تعرضت له من معاملات من جهة ونظرا للخلافات التي نشأت داخل المسيحية ذاتها خلال القرن السابع عشر.

وقد استفحلت الحروب الدينية التي دمّرت ألمانيا وهولندا وإسبانيا وإنقلترا وكذلك فرنسا التي عرفت إبادة البروتستان. وأمام استفحال النزعة الدينية ولدت فكرة أساسية تمّ بمقتضاها الفصل بين حقل النظرية الدينية وحقل الواجب السياسي. ولم تولد هذه الفكرة لمناحرة الدّين وإنما لاحتواء التناحر والتعصب الذي كلف آنذاك تلك المجتمعات ثمنا باهظا وقد اعتبر جون لوك في رسالته الشهيرة أن التسامح هو الحل العقلاني الوحيد للخلافات والصراعات والحروب الدينية التي انتشرت في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر (22).

والراجح أن تعفن الأوضاع الدينية والسياسية في أوروبا خلال هذه الفترة حمل المفكرين والفلاسفة على البحث عن علاقة جديدة بين الدين والدولة وعن أسس

جديدة للتنظيم الاجتماعي والسياسي. ويبدو اليوم جليا أن معظم الدول الأوروبية والمتقدّمة نجحت في الفصل بين ما هو سياسي وما هو ديني، وأما في بلداننا التي ظلت طيلة قرون النهضة في غفوتها ولم تتفاعل بما فيه الكفاية مع حركة التنوير (23) فإن الأرضية لم تتهيأ بعد لإثارة مثل هذه المسائل (24) بما أن العلمانية " تهمة " توجّه ويتبرأ منها البعض من أنصار تحديث المجتمع أنفسهم حتى لا يلحق بهم ما لحق بشيخ الأزهر علي عبد الرازق في بداية هذا القرن بسبب كتابه "الإسلام وأصول الحكم".

لكن هل نستخلص من كل ما سبق أن التسامح قد نشأ كرد فعل على حروب أوروبا الدينية أم أنه وبالإضافة الى هذا المعطى الأساسي نشأ بالتوازي مع ولادة فلسفة الأنوار التي أسست لليبرالية ؟

2) الأسس الفلسفية والأخلاقية

انطلاقا من قاعدة المساواة بين الأفراد وحقهم في الحرّية والعدل فإن التسامح يصبح واجبا أخلاقيا.

يقول فولتار "كلّنا ضعفاء وميّالون للخطإ. لذا دعونا نتسامح مع بعضنا البعض ونتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل، وذلك هوالمبدأ الأول لقانون الطبيعة. المبدأ الأوّل لحقوق الإنسان كافة " (25).

التسامح فضيلة ومثال أخلاقي لا أهميّة معها لاذواقنا ونزعاتنا. اهتم الفلاسفة بالتسامح منذ أكثر من ثلاثة قرون وأطنبوا في الحديث عن علاقته بالحرّية وبالعدل من ذلك أن جون لوك يعتبر أن الحرية هي هدف المجتمع السياسي المتسامح. وأصبح من السائد اليوم أنّ التسامح واجب أخلاقي وأن الفرد لايملك الحق الأخلاقي في أن لا يكون متسامحا وهو ليس حرّا في أن يسحب تسامحه. وذلك لا يعني الحدّ من حريّة المتسامح لأن التسامح واجب بما لا يتيح طرح مسألة الحرّية في ممارسته أو عدم ممارسته (26) فالمرء الذي يقبل بحرّية على التسامح يدرك أن حريته قد تمتنت علما أنه في فرض المرء قيودا على نفسه جزء ضروري من كونه متسامحا وبالتّالي يصبح التسامح عنصرا مكونا لحرّيته، بل ركنا من أركانها. ومهما يكن من أمر فإنّ التسامح لا يعتبر تقليصا للحرّية الا بالنسبة للفرد الذي يجد نفسه مكرها على أن يكون متسامحا أي عن غير قناعة، فهذا الشخص لا يمكن إكراهه على« أن يكون حرّا ولكن يمكن إكراهه على أن يدع الآخرين أحرارا" (27).

وبعد أن قام كل من لوك ومنتسكيو وروسو وفولتار وميل وغيرهم كثير بالتنظير للتسامح باعتباره ركيزة التنظيم الديمقراطي للحكم، بدأ التسامح يخرج من دائرة الفرد وبدأ يتحول من مجرّد فضيلة شخصية الى قيمة قانونية محمية Une valeur juridiquement protégée

II - تجليـــات التســامـــح

إن مرور التسامح من مجرّد فضيلة شخصية فرديّة الى قيمة قانونية هي بصدد التكريس تدريجيا يعتبر تحولا نوعيّا في التصورات الذّهنية للعلاقات الاجتماعية والسياسية. وفي هذا الصدد يمكن القول إن تحوّلات القرن الثامن عشر في أوروبا وأمريكا أسهمت بقدر وفير في تأسيس نظم سياسية واجتماعية تقوم على التسامح وتضمن بالتالي الحقوق الأساسية للأفراد .

وقد كان لبريطانيا السبق في هذا المضمار باعتبار قدم تجربتها الديمقراطية التي تعود بدايتها الى بداية القرن الثالث عشر بالمصادقة على الميثاق الأعظم. ففي هذا البلد صدر أول قانون للتسامح سنة 1689 أي بالتوازي مع الرسالة المشهورة التي ألفها جون لوك بعنوان " رسالة تسامح " . وقانون 1689 الذي سمي رسميا بقانون التسامح (Toleration Act) ، انما جاء للاعتراف بحد أدنى من الحقوق لغير الكاثوليك. وفي فرنسا انتهت ثورة 1789 بإعلان حقوق الإنسان والمواطن. وهذا الإعلان الشهير يقوم على مبدإ التسامح كقاعدة أساسية تضمنها عدة أحكام وخاصة الفصلين10 و11 بيد أن هذا الإعلان لم يمنع الثورة في سنواتها الأولى من ارتكاب حماقات لا تمت الى التسامح بصلة.

وأما الولايات المتحدة الامريكية التي يمكن اعتبار إعلان استقلالها بمثابة ردّ فعل تجاه عدم التسامح الذي اصطبغ به الاستعمار البريطاني فإنها أدرجت صلب دستورها وبواسطة التنقيح الأول التزام الدولة بالحفاظ على قيم التسامح.

وتطورت المشاريع في مختلف البلدان خلال القرن التاسع عشر في اتجاه الإقرار بالأهلية الكاملة للفرد والمساواة بين الأفراد وبالتالي التخلي عن العبودية وعن كلّ أشكال التمييز. كلّ ذلك كان نتيجة للإيمان بالتسامح أي بحق الآخر في أن يكون مختلفا وفي واجب احترام ذلك الاختلاف مهما كان نوعه.

ويمكن القول ان حرّية المعتقد وحرّية الرأي وحرّية النشاط الاقتصادي أصبحت في جلّ البلاد الغربية من المقوّمات التي كرّسها القانون وأصبح يحميها باعتبارها من حقوق المواطنة وباعتبارها امتدادات طبيعية وضرورية لقاعدة التسامح.

ولما أصبح جليا أن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا تكون الاّ في ظلّ نظام تسامحي اهتمت المجموعة الدّولية بالمسألة وهي تسعى جاهدة لأن تلتزم الدول بالتسامح كقاعدة أساسية للتنظيم الإجتماعي والسياسي على المستوى الّداخلي والخارجي.

1) على المستـــوى الدولـي

منذ القرن التاسع عشر تعدّدت المعاهدات الهادفة الى وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان انطلاقا من خطر تجارة الرقيق (28). وتلاحقت المعاهدات الخاصة بالأقليات لتأمين حرّيتها وكرامتها والمساواة في المعاملة بينها وبين غالبية السكان وذلك بفضل النظام

الذي أنشأته عصبة الامم ثم الأمم المتحدة. ويمثل تجريم ما سمي بالجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية حدثا مهما في تاريخ محاربة التعصب من قبل المجموعة الدولية.

ونذكر أنّ ميثاق الأمم المتحدة أكد ضمن الّديباجة على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية في ظروف قوامها الكرامة والقيم الإنسانية والمساواة" وتضمّنت الديباجة ما يلي "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا **أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام** وحسن جوار" وجاء بالمادة الأولى والمادة 55 أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين".

وصدر في مثل هذا اليوم (10 ديسمبر) من سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أول مرحلة معاصرة لنشأة مفهوم حقوق الإنسان على مستوى كوني واستنادا على قيم التسامح (الفصول 18 و 19 و 20 وغيرها). لكن غياب الصبغة الإلزامية للميثاق دفع بأجهزة الأمم المتحدة الى صياغة معاهدتي حقوق الإنسان لسنة 1966 واحدة تتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأخرى تتعلّق بالحقوق المدنية والسياسية وكانت متبوعة ببروتوكول. وتوالت الصكوك الدّولية المدّعمة والحامية للتسامح ومن أبرز هذه الصكوك :

- اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها، 9/12/1948
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 31/12/1965 .
- الاتفاقية الدّولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 30/11/1973 .
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاّجئين لسنة 1993 .
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بتاريخ 25 نوفمبر 1981 . وقد سبقت هذا الإعلان مناقشات مستفيضة داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة دامت ما يزيد عن العشرين سنة وتعكس المدة الطويلة التي استغرقها اعتماد الإعلان حساسية المسألة اذ أن "الإقرار الصحيح بأن ممارسة الحرية في مسائل الدّين أو المعتقد تتجسّد بأنسب شكل في الفصل الواضح المعالم بين السلطة السياسية والدين". وهذا ليس بالأمر الهيّن قبوله من قبل عدد كبير من الدول باعتبار النظرة الكونية الشاملة التي ينظر بها كل دين الى نفسه. ولعل دقة المسألة دفعت بالمنتظم الأممي الى أن يختار في المرحلة الأولى طريقة الإعلان كخطوة أولى من الضروري أن تتبعها تدابير أخرى أكثر إلزامية (29).

ويمثل إعلان سنة 1981 تقدّما بالغ الأهمية على درب إلغاء الممارسات التمييزية والمواقف التعصّبية وحرمان الإنسان من حقّه في حرّية الدّين والمعتقد بجميع جوانبها.

وعلى أية حال فإن جهود المنتظم الأممي لإرساء التسامح ومقاومة التعصب متواصلة من ذلك أن لجنة حقوق الإنسان اتخذت قرارا سنة 1986 يقضي بتعيين مقرّر لتقصّي مظاهر التّعصب ومتابعة الإجراءات الحكومية الهادفة الى القضاء على هذه الظاهرة المقيتة، وأخيرا حصل الشرف لتونس بتعيين الأستاذ العميد عبد الفتاح عمر مقرّرا خاصا للّجنة المذكورة والذي أعدّ تقريرا يتجلّى من خلاله أن الأسرة الدّولية تنتظرها مجهودات كبيرة لإرساء التسامح والقضاء على جميع أشكال التّعصب والتمييز.

ومما يبرز تواصل مـجهودات المنتظم الأممي لهذا الغـرض المصادقة على إعـلان حقوق الأشخـاص المنتمين الى اقّليـات قومـية أو اثنية أو الى أقلّيـات دينية ولغـوّيـة في 18 ديسمـبر 1992 . كمـا أنّ حرص الأمم المتحـدة وأجهزتهـا على إرساء التسـامح يتجلّى من خـلال إنجاز **الدّراسـات ونشـرها وتعمـيمـهـا** وتنظيـم الملتـقيـات. ولا بـأس مـن الإشارة الى أن جـهاز اليـونسكو يسعى الى القـيام بدور فـعّال بالتـأكيـد على دور المؤسسـة التربوية في ترسـيـخ التّسـامـــح.

ولا يفوتني في مجال استعـراض أهم الإعلانات أو الصّكوك الدّولية الهادفة الى تكريس التسامح أن أشير الى إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة الصادر في 7 نوفمبر 1967 واتفاقية القضـاء على جميع أشكال التـمييز ضـدّ المرأة التي اعتمـدتها الجمـعية العـامة وعرضتـها على مصادقة الدّول بقرارها الصادر في 18 ديسمبر 1979 وتهدف هذه الوثائق الى معالجة داء عدم التسـامح في محـيطه العائلي اذ لا ننسـى أن المرأة كانت طوال أحقـاب طويلة ضـحـيّة التـمـيـز والاستـغلال. ولا تزال المرأة في بعض البلدان عـديمة الأهلية أو هي أقل أهلية مـن الرجل بسبب تحجّر المجتمع الرّجالي الموروث عن الماضي.

وبالإضافة الى ما قامت به وما تقوم به الأمم المتحدة، عملت المنظمات الإقليمية على نفس المنوال سـواء بأوروبا أو بأمريكـا أو بإفريقـيا. من ذلك أن الميـثـاق الإفريقي لحـقوق الانسـان والشعوب يكفل الحرّيات الاساسيـة ويمنع كل تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني. والمجال لا يسمح باستعراض كل الوثائق والصكوك الدّولية والإجراءات الساعية لارساء ثقافة اجتماعية جديدة أساسـها التسامح لكن لا بأس من الإشارة الى أن منظمـة المؤتمر الإسلامي ستناقش في قمة 13 ديسمـبر الجاري مشروع "مدونة سلوك" لمقاومـة الإرهاب يكون من الأجدى أن تتخذ شكل الاتفاقية الملزمة للدول الاعضاء.

2) على المستـوى الوطنـي :

ليس من باب الحب المفرط لـلذات الوطنية إن قلنا أن التسـامح متجـذّر في تونس سلوكا وتشريعا. فالدولة الشـيعية المتحجرة لم تعمّـر طويلا في تونس إذ أن السّنيّين أطردوا الفاطميين بعد أقل من 60 سنـة من انتصابهم ببـلادنا. كما أن تـاريخ تونس يحمل لنا أمثـلة وشواهد على مقاومة التطرّف. ولنا في الإمام محرز بن خلف رائد التـسامح قدوة حسنة (30) وخاصة في ما اشتـهر به من معاملة يهـود تونس وإدخالهم المدينة ومنحهم الأمـان. فضلا عن استـصداره من المعز بن باديس ظهيرا يقتضي السماح للنسوة بأن يرتدن الأسواق والحمامات (31). كما أن لنا في جواب علـماء تونس على رسالة مـحمّـد بن عبد الـوهاب في القرن الماضي شاهـدا آخر على تمسّك هذه الربوع بالتسـامح والاعتدال(32) هذا فضلا عن أن تونس كـانت الأسبق في تحريم الاسترقاق منذ سنة 1846 (33).

ومن دلالات تجذر التسامح لدى السلطة السياسية نفسها نشير الى محتوى أمر أصدره أحمد باي سنة 1261 هجريا يـقضي بتوسيع كنيسة العاصـمة اذ تضمّن من منطوق هذا الأمـر

ما يلي : "أن الكنيسة الكائنة داخل باب البحر التي كانت اسبيتال من أملاك الدولة التونسية بلغنا أنها ضيّقة الفضاء لا تفي بضروريات من فيها. فزدناها تسعة عشر ذراعا على مسافة عرضها وهي عشرون ذراعا من أرض الدولة المجاورة للكنيسة التي كان يسكنها قنصل الصبنيول... وزدنا لكمال راحة سكان بلدنا من أهل أوروبا وإعانتهم بأن أسقطنا عنهم الألف ريال التي كنا نأخذها في كل عام كراء ما ذكر إسقاطا تاما وسرّحناهم للتصرّف في الكنسية المذكورة بما أضيف لها بشرط أن لا يحدثوا فيها شيئا ظاهرا ينافي ديانة أهل البلاد أو عاداتهم الجارية..." (34).

فما حظ التسامح في التشريع التونسي ؟

يعتبر عهد الأمان لسنة 1857 من أول النصوص المهمة في تاريخنا الدستوري المدون. وقد تضمّن فصله الثالث "التسوية بين المسلم وغيره من سكان الايالة في استحقاق الإنصاف لأن استحقاقه لذلك بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف" وأكدت هذه الوثيقة على تمتيع الذمي بكامل الحقوق الموكلة للمسلمين خاصة فيما يتعلّق بحرية العقيدة وممارستها اذ لا يجبر أحد منهم على تبديل دينه (35).

ونلاحظ أن محمد الصادق باي أقسم على الالتزام بعهد الأمان وأردف هذا الأخير بأمر يتعلّق بحقوق الراعي والرعية يؤكد فيه على أن أول حقوق الرعية على اختلاف الأديان التسوية في الأمن على النفس والمال والعرض إلاّ بحق. وجاء دستور 1861 لإقرار نفس المبادئ (الفصول 86 وما يليها).

والمجلّة الجنائية التي تمّ إصدارها سنة 1913 جرمت البعض من الأفعال التي تخل بمبدإ التسامح الديني إذ تنص على معاقبة ممارسة العنف أو التهديد ضدّ فرد لإجباره على مباشرة ديانته أو تركها (الفصل 165). كما أن من يخل بمباشرة الاحتفالات الدينية يعرض نفسه لعقاب بدني قد يصل ستة أشهر.

وأما في عهد الدولة التونسية المستقلة فإن التشريع الهادف الى تكريس التسامح ما انفك يتلاحق ويتدعم وأوّل ما يلفت النظر في هذا الصدد حرص الدولة على إصدار تشاريع ترفع من شأن المرأة وتهدف الى استبعاد أشكال التمييز الموروثة ضدها. فصدرت مجلة الأحوال الشخصية سنة الاستقلال وصدر التشريع الانتخابي يقرّ للمرأة حق الانتخاب منذ سنة 1957 . ونعتقد أن التشريع المتعلق بالأسرة التونسية ومكانة المرأة يهدف الى استئصال داء التعصب من جذوره لأن العائلة تبقى المحيط الأول الذي ينشأ فيه الفرد ويكتسب ثقافته الأولية المؤثرة في سلوكه الاجتماعي. ونعتقد أيضا أن ذلك التشريع مهّد لما تنعم به تونس من تفتح مجتمعنا واعتداله وتوازنه. ولأن الأمر كذلك بادرت الدولة بعد التغيير السياسي لسنة 1987 الى تدعيم هذا التشريع بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية (36) ومجلة الشغل (37) لإعطاء المرأة المنزلة الإنسانية التي هي بها جديرة. وكلّ هذا وغيره كثير جعل تونس انموذجا للدول التي نجحت في تعصير مجتمعها وتخليصه من طابعه البدائي اللاّمتوازن.

ومن النصوص القانونية المهمة المكرّسة للتسامح لا بدّ من ذكر القانون المتعلّق بالنظام التربوي المؤرخ في 29 جويلية 1991 الذي ضمن للإنسان التونسي أقدس حقوق الإنسان

وهو حق التعليم. فقد جاء في فصله الأول أن أحد الأهداف السامية لنظامنا التربوي تبقى "تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الذاتي حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال" فالدولة التونسية ومن ورائها مصالح ومؤسسات التعليم أصبحت ملزمة قانونا بتكريس التسامح وأصبحت ملزمة باستبعاد كل مظاهر عدم التسامح من المؤسسة التربوية.

وبادر المشرع التونسي بعد التغيير السياسي بإصدار عفو تشريعي بواسطة قانوني 18 أوت 1988 إضافة الى عفو جبائي بمقتضى قانون 21 نوفمبر 1987 وذلك رغبة في إحلال الوفاق والتسامح. وفي المقابل – وحرصا على تثبيت التسامح وحمايته قام المشرع لاحقا بتجريم الإرهاب الذي يستهدف النيل من الأشخاص بواسطة التخويف والترويع أي النيل من حرياتهم وقناعتهم الذاتية (38).

ومن القوانين الجديرة بالذكر في مجال تكريس التسامح نشير الى القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يلزم الإدارة بأن لا يتضمن الملف الشخصي للعون العمومي ما يشير الى الافكار السياسية أو الفلسفية أو الدينية للمعني بالأمر" (الفصل 10) وكذلك إلزام الإدارة بعدم التمييز بين الجنسين (الفصل 11).

وأما على مستوى التنظيم السياسي فإن دستور غرة جوان 1959 أقرّ في توطئته أنّ النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان، وأقرّ كذلك ضمن بابه الأول الحرّيات الأساسية ومنها حرّية المعتقد وحرّية ممارسة الشعائر الدينية وحّرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات الخ... وكلّ هذه الحريات تنبع من أصل واحد وهو مبدأ التسامح بمختلف أبعاده وتهدف في نفس الوقت الى تكريسه.

وأما قانون الأحزاب المؤرخ في 3 ماي 1988 فإنه يوجب على الحزب السياسي "نبذ العنف بمختلف أشكاله والتطرف والعنصرية وكل الأوجه الأخرى للتمييز".

ومن ناحية أخرى فإن الميثاق الوطني – ولئن لم ينزّل منزلة قانونية – فإنه تضمن مايلي "إن حماية الحريات الأساسية للإنسان تقتضي ترسيخ قيم التسامح ونبذ كل مظاهر التطرف والعنف وعدم التدخل في معتقدات الغير وفي سلوكه الشخصي."

ولعل القناعة ستحصل في بلادنا بإكساء الميثاق الوطني الصبغة القانونية التي تنقصه – ولو بمجرد إشارة إليه صلب توطئة الدستور – حتى لا ينسى وحتى يصبح مصدر استلهام للمشرع ومرجعا يلجأ إليه القضاء عند الحاجة لتأويل ما غمض من التشريع. ربما ستحصل هذه القناعة لأن فلسفة الميثاق الوطني مرتكزة" على إرساء تقاليد التنافس النزّيه تسليما بحق الاختلاف الجائز والمشروع" ومرتكزة على أساس القيم "الإسلامية السمحة المتفتحة على مشاغل الإنسانية وقضايا العصر والحداثة" وهي قيم تنبذ "الحقد والكراهية والفتن والتمزق" (39) ومرتكزة كذلك على بناء نظام سياسي تعددي ونظام اقتصادي تحرري معتدل. وكل هذه من شروط المواطنة التي بدونها لا يحصل المجتمع على توازنه ولا يكتب للتسامح الديمومة.

II - مقتضيات التسامح

صحيح أن التسامح وجد الى المجتمعات البشرية المعاصرة سبيلا ما انفك يتوضح. وصحيح أن القانون الدولي يسعى منذ عدّة عقود وبنسق يتسارع الى إرساء مبادئ التسامح في التعامل بين الدول وفي التعامل داخل الدول ذاتها خاصة وأن القضاء على الاستعمار والميز العنصري كاد يكتمل مما يجعل الأسرة الدولية تنكب على معالجة أشكال أخرى من الحيف حتى يتيسر تجذير التسامح وتعميمه. وصحيح أيضا أن الدولة التونسية المستقلة أقرت تنظيما أسريا وتربويا واجتماعيا يمكن اعتباره الأرضية المناسبة والتي لا محيد عنها لترسيخ التسامح. ولكن هل يعني هذا أننا بلغنا ما نصبو إليه؟ هذا التساؤل له ما يبرره في محيطنا اذ أن مظاهر التعصب الديني والفكري قد عادت من جديد للظهور والانتشار في العديد من البلدان. فشهدنا في السنوات الأخيرة السلاح يرفع والقتال يشتّد والعداوة تستحكم تحت غطاء الدّفاع عن المعتقد. اعتدي على نجيب محفوظ الذي شرّف العرب بأسرهم واعتدي على غيره من عشرات الكتاب والصحافيين والأساتذة هنا وهناك. الاعتداء استهدف حملة القلم ورموز الفكر. الاعتداء استهدف دعاة الحداثة وبصورة مجانية.

كل هذا يقوم دليلا على أن التسامح لا يزال في حاجة ملحة الى الدعم لإكسابه المزيد من المناعة. كما أن التسامح في حاجة الى حمايته ممّا قد يترصده لأن النيل من التسامح هو نيل من حقوق الإنسان ويصبح من واجب الدولة حمايته.

1) تدعيم التسامح

يستوجب التسامح توفر أرضية اجتماعية وإقتصادية يكون من العسير بدونها إقناع الأفراد والمجموعات باعتناق التسامح اذ يجب ألاّ ننسى أن التسامح ثقافة تكتسب أكثر مما هو طبيعة كامنة في ذاتنا. وتجسيدا للتسامح فإنه يقع على كاهل المجموعة الوطنية بمختلف مكوناتها ما يلي :

– معالجة قضايا الأسرة وتعزيزها والإحاطة بالأطفال وخاصة المشردين منهم من قبل الهيئات العامة والجمعيات وكذلك الحرص على تغيير سلوكنا الأسري ليصبح أكثر مرونة يكسب أطفالنا ثقافة تسامحية انطلاقا من العائلة.

– تعميم التعليم وعقلنته : عندما تدعم الدولة نظامها التربوي وتخصّص له الموارد وتقوم بتحيينه وتعصيره وفقا لمقتضيات العصر تضمن بذلك انفتاح أبنائها وتثقيفهم بعيدا عن كل هيمنة وإرهاب فكريين. وفي هذا المجال يمكن القول إن ما توصّلت إليه تونس يعتبر نجاحا كبيرا ومفخرة للتونسيين من ذلك أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 أبرز أن تونس تحتل المرتبة الرابعة عالميا في مجال تنمية الموارد البشرية بالنسبة للفترة المتراوحة بين 1960 و 1992 (40).

– التنمية الاقتصادية والاجتماعية : لم يكن من الصدفة أن تطوّر التسامح الى مبدإ أساسي للنظم السياسية الغربية انطلاقا من القرن الثامن عشر فالنّهضة الاقتصادية التي عرفها الغرب منذ ما يزيد عن القرنين أفرزت ثقافة التسامح : التسامح الاقتصادي (41)، التسامح السياسي والتسامح الثقافي والتسامح الدّيني. فالتسامح والازدهار متلازمان ولنا في ماضي الدولة الإسلامية شواهد أسبق تاريخيا. فمع ازدهار الدولة الأموية نشأ الفكر المعتزلي وكل ما يحمله في طياته (42) ومع ازدهار الدولة العبّاسية نشأت ثقافة تسامحية ليس أدل عليها من فكر أبي حيان التوحيدي، وشعر أبي العلاء المعرّي وأبي نوّاس وغيرهم كثير في فترة كان الشعر يمثل وسيلة الإعلام الأساسية.

والمجتمع الذي ينمو نموا اقتصاديا متوازنا يكون أقدر على توفير أرضية التسامح لأن المجتمع الذي يشكو من التفاوت المفزع في التنمية بين أفراده وجهاته يفرز جيوبا للفقر وجحافل بشرية تعاني البطالة والخصاصة لا يمكنها استساغة الخطاب التسامحي. لذلك فإن توزيع الثروة بواسطة جباية عادلة وحازمة يحفظ للمجتمع توازنه واعتداله. وللعلاّمة عبد الرحمان بن خلدون أبواب في مقدمته الشهيرة حول الموضوع قرأت أن الرئيس الأمريكي ريغن استشهد بها لتبرير إصلاحاته الجبائية الشهيرة في مطلع الثمانينات. فالشطط في الجباية يؤذي الناس ويستحثهم على الثورة. وتاريخ تونس على ذلك شاهد حتى أن المختصين في التاريخ السياسي والجبائي في الدنيا بأسرها يضربون المثل بثورة صاحب الحمار وثورة علي بن غذاهم لبيان خطورة الجباية غير العادلة على تماسك المجتمع فالهزّات الاجتماعية التي اخترقت تاريخ بلادنا الطويل كان سببها سوء الوضع الاقتصادي أكثر مما كانت الصراعات العقائدية والعرقية والتي نحن في مأمن منها. فسياسة الأجور والتضامن الوطني التي تنتهجها الدولة التونسية في السنوات الأخيرة هي من أهم عوامل الاستقرار وإرساء التسامح.

– شفافية تصريف الشؤون العامة : إن شفافية الإدارة وخضوعها الى القانون واحتكامها الى قضاء مستقل هي من بين أهم الدعامات التي عندما توفرها الدولة تضمن بها استتباب التسامح وتضمن ثقة المواطنين في أجهزة الحكم وفي تصريف الشؤون العامة. وأود التأكيد على أنّ سعي الدولة المتواصل للمزيد من إحكام تشريعنا الإداري والضريبي والاقتصادي والاجتماعي والتوغل الدائم في إصلاحه سيدعم ثقة المواطن في تصريفها للشؤون العامة. وبذلك – وبذلك فقط يقبل المواطن بكل قناعة ومهما كانت فئته الاجتماعية على أداء واجباته نحو المجموعة دون الشعور بالشك حول مآل مساهماته أو بالحيف الذي لا يساعد على استتباب التسامح.

– تمدين المجتمع بواسطة الجمعيات : يمثل النسيج الجمعياتي في المجتمعات الديمقراطية حلقة الوصل بين السلطة السياسية والمواطنين لذلك فإن الدولة تشجع الجمعيات لأن الجمعية بقدر ما هي مفيدة لمنظوريها فإنها تساعد الدولة على الإلمام بهواجس المجتمع فضلا عن كونها تزرع التضامن وتستحث الأفراد للتطوع قصد خدمة المصلحة العامة وكل ذلك يخدم التسامح ويشجع عليه.

– استقلال القضاء والاحتكام للقانون : يولد استقلال القضاء الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين ويشجعهم على الاحتكام للقانون لفض نزاعاتهم . والمجتمعات التي لا يحتكم فيها للقانون يصيبها ما أصاب العديد من المجتمعات الإفريقية فيسود قانون الغاب ويترك التسامح مكانه للبغضاء والتناحر فتضعف الدولة وتتلاشى وينعدم العمران وكل ذلك بالوبال عائد على حقوق الإنسان فالعدل أساس العمران مثلما صدع بذلك العلامة ابن خلدون ونضيف من جانبنا أن العدل هو وسيلة تحقيق حقوق الانسان.

– ديمقراطية النظام : إن اعتماد النظام السياسي على التعددية الفكرية والإعلامية والسياسية يعتبر إيمانا منه بثقافة سياسية غير الثقافة الأحادية المبنية على الانفراد بالرأي وبالحكم. فشخصنة الحكم لا تساعد على التسامح الذي يتبلور وينمو في مجتمع المؤسسات وفي المقابل فإنّ توزيع السلط وممارسة الحكم بواسطة مؤسسات فعلية والاحتكام الى صناديق الاقتراع بصورة دورية والتداول على السلطة كلّها قواعد تنبع من مبدإ التسامح وهي في نفس الوقت عوامل تساعد على تثبيت التسامح في المجتمع. فبقدر ما يكون السلوك السلطوي سلوكا متسامحا سياسيا واجتماعيا ودينيا واقتصاديا بقدر مايستجيب المجتمع تسامحا وقبولا. فالعلاقة جدلية بين تسامح السلطة السياسية واستجابة المجتمع لذلك التسامح.

وعندما يتوفر هذا الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي يتدعم التسامح وتتدعم معه حقوق الإنسان. وعندها يحق للمجتمع أن ينشىء الآليات القانونية المناسبة لحماية التسامح من الانزلاقات.

2) حماية التسامح

بالرغم من المجهودات المبذولة دوليا ووطنيا قصد ترسيخ التسامح وتكريسه فإنه ليس من باب المبالغة القول بأن التسامح كممارسة لا يزال هشا (43) ولا يزال التسامح يطرح إشكالا عويصا على المنظرين وعلى رجال السياسة : فهل للتسامح حدود أم هومطلق ؟ أي هل يجب أن يمتد التسامح الى الأفراد والجماعات اللاّمتسامحة ؟

فإن لم يتسامح المجتمع معها فسيبدو وكأنه يتنّكر لمبادئه الخاصة أي مبدأ التسامح. وقد يبدو رفض التسامح فيه ضرب من التناقض أو حتى النفاق.

يرى بعضهم أن تسامح المجتمع مع "اللامتسامحين قد يضحي بالديمقراطية كلّها ويعلن نهاية التسامح خاصة وأنه توجد من الأسباب مايدفع الى الاعتقاد بأن النزعة المتحجرة ستلغي الديمقراطية والحرّية والتسامح اذا ما قيض لها أن تنجح في الوصول الى السلطة" (44).

وقد توصل المفكر الأمريكي الشهير جون رولز في مؤلفه "نظرية العدل" الى أن الجماعات المتطرفة لا يحق لها أن تشتكي من عدم التسامح تجاهها، وأن حرّياتها يجب الحدّ منها لكن فقط عندما يسود الاعتقاد الصادق لدى المتسامحين بأن أمنهم في خطر وأن مؤسسات الحرّية مهدّدة (45).

الحقيقة أن الجدل الفلسفي حول مسألة التسامح مع الجماعات اللاّمتسامحة لا يمكن عزله عن التجارب السابقة والتي ألت الى تدمير التسامح والديمقراطية كما حدث في ألمانيا وإيطاليا خلال الفترة المتراوحة بين الحربين عندما استغلت التنظيمات المتحجّرة المسالك الديمقراطية للإجهاز على الديمقراطية وعلى التسامح.

ومن وجهة نظرنا فإن الرأي القائل بضرورة التسامح مع المتحجّرين واللاّمتسامحين هو ببساطة رأي متناقض ذاتيا ونشك في براءة أصحابه لأنه من الصعب علينا فكريا استساغة القبول بتدمير التسامح. لذلك فإننا نعتقد أن من واجب المجتمع الديمقراطي والمتسامح وضع الآليات القانونية اللاّزمة للدفاع عن مثله مع الحرص الشديد والدائم على عدم التنكر للقواعد الديمقراطية التي تبقى أقوم السبل لتهميش اللاّمتسامحين وإضعافهم اجتماعيا. كما أن اللّجوء الى تجريم الإرهاب بشتى أنواعه في غالبية الدول الغربية ذاتها وحزمها في مقاومته ليدل على شعورها بأن الظاهرة تمثل خطرا حقيقيا على الدّيمقراطية والتسامح وعلى مصالح المجتمع. لذلك فإنه يقع على كاهل الدولة واجب حماية التسامح وفي نفس الوقت تدعيمه.

ولاحظنا أخيرا أن منظمة الأمم المتحدة نظّمت بإيطاليا مؤتمرا وزاريا عالميا بشأن "الجريمة المنظمة عبر الدولة" واهتم هذا المؤتمر بمسألة الدعوة للكراهية والتحريض على التعصب بمبادرة من تونس يبدو وأن النية تتجه الى تجريم مثل هذه الافعال على المستوى الدّولي (46).

صحيح أن مسألة حدود التسامح تطرح معادلة فكرية صعبة ولكن الحكم فيها لمختلف الدول أو عليها يكون على أساس النتائج الملموسة أكثر منه على مستوى الجدل الفكري.

الخاتمة

وخلاصة القول إن التسامح ثقافة تكتسب وهو في نفس الوقت رهان صعب لا يتحقق الاّ نسبيا نظرا لارتباطه بسلوك البشر وبتوازن المجتمع الذي يبقى هشّا في المجتمع النامي. ولكن لا بديل عنه لتأسيس حقوق الإنسان وجعلها ممارسة فعلية. كما أنّ التسامح هو بصدد اختراق الحدود الترابية للدول بفضل استئثار القانون الدولي به مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق وبفضل القناعات التي بدأت تلوح داخل العديد من الأنظمة بأن النظام التسامحي هو وحده الكفيل بتحصين المجتمعات مما قد يصيبها على نحو ما حدث في رواندا أو الصومال وغيرهما كثير.

ويبقى اندماج المجتمع بفضل التعليم ومعالجة قضايا الأسرة وبفضل عدالة القضاء والجباية وبفضل مناخ الحرّية الشاملة الذي يحتاج دوما الى التدعيم وبفضل المؤسسات والجمعيات التي تحتاج الى قناعتنا بجدواها وبفضل القانون الذي يجب الاحتكام إليه من قبل السلطة والمواطنين وبفضل التنمية المتوازنة فهذا الاندماج الذي لا ينفي الاختلاف والتعددية يمثل الحصن الحقيقي والدائم والأرضية المثلى للتسامح ولحقوق الانسان.

فإذا ما ساد التسامح استقر المجتمع وانصرف لإنجاز ما هو أفضل. ويبقى التسامح مقياسا تقاس به مدى نجاحات الدولة والقائمين عليها وكذلك النخب الفاعلة. فالتسامح في المجتمع المتمدن بقدر ما هو حكمة سياسية تطور ليصبح واجبا قانونيا.

ولأنّ تونس معروفة بتسامحها بقيت محل تقدير ووجهة للسياسيين وللمثقفين وللمستثمرين وللسائحين. تونس التسامح هكذا كانت وهكذا يجب أن تبقى.

ودفاعا عن التسامح ومن أجل تونس أقول : التسامح قدر تونس.

10 ديسمبر 1994

الهوامش

(1) يراجع لسان العرب

(2) وأما كلمة سمح التي اشتقت منها كلمة التسامح فإنها ذات مفاهيم مختلفة ومتناقضة حسب استعمالاتها كأن أقول سمح لي بالشيء أي وافقني على المطلوب. وأن نقول سمحت له نفسه باقتراف فعلة مهينة أي أنّ الشخص ترك نفسه على سجيتها فاذل من جراء عدم السيطرة على ذاته.

(3) محمد الطالبي – الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان – المجلّة العربيّة لحقوق الإنسان 1994 – العدد 1 صفحة 44 .

(4) اذ جاء على لسان أحدهم يستطرد قائلا : " فإن قال امرؤ أنه يتسامح مع آرائي فالمؤكد أنه لا يحترم هذه الآراء.. ومن الواجب في زمننا هذا أن نتجاوز الاحترام والتسامح الى الاعتراف والمعايشة " السفير حسين أحمد أمين، الطريق الى تسامح ديني حق – مساهمة ضمن مؤلف جماعي " التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، صادر عن اتحاد المحامين العرب 1986 صفحة 25 .

(5) سمير خليل التسامح في اللّغة العربية ضمن مؤلف جماعي " التسامح بين شرق وغرب – دراسات في التعايش والقبول بالآخر " دار الساقي 1992. صفحة 5 كذلك، يراجع السفير حسن أحمد أمين. المرجع السابق.

(6) الدكتور سعد لوقا. ضمن مؤلف جماعي : التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات نشر إتحاد المحامين العرب صفحة 46 .

(7) محمد الطالبي، الحرّية الدينية حقّ من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان. المرجع السابق.

(8) سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان – نشأته وتطوّره. المجلّة العربية لحقوق الانسان 1994 – صفحة 8 .

(9) *Encyclopédie philosophique universelle* P.U.F. T.2, cf:Tolérance

(10) بيتر نيكلوسون – التسامح كمثال أخلاقي – ضمن مؤلف جماعي حول التسامح بين شرق وغرب – ترجمة إبراهيم العريس دار الساقي 1992 صفحة 30

(11) العميد فتحي التريكي ورشيدة التريكي، فلسفة الحداثة – نشر مركز الإنماء القومي بيروت 1992 صفحة 71 .

(12) Voltaire, *Dictionnaire philosophique*, Paris 1968,cf. Tolérance

(13) المستشار محمد سعيد العشماوي الإسلام السياسي – سينا للنشر القاهرة 1992 – صفحة 112 وما يليها.

(14) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 1990ص 474 وما يليها.

(15) مصطفى كمال التارزي – موقف الإسلام من حقوق الإنسان. الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث. نشر مركز الدراسات والأبحاث الإقتصادية والاجتماعية تونس 1985 صفحة 69 .

(16) Mohamed Charfi, "Influence de la religion dans les pays musulmans" R.C.A.D.I. 1987 III p.359.

(17) يراجع مثلا : هشام جعيط – الفتنة – جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر. دار الطليعة، بيروت 1992 .

(18) لطفي الخولي – حقوق الأديان وحقوق الإنسان – جريدة المستقبل بتاريخ 7 أفريل 1994 .

(19) Yadh Ben Achour, "Normes, foi et loi", C.E.R.E.S 1993, numéro 168.

(20) C.F Michel Van Ezbroech, in IIIème rencontre Islamo-Chrétienne "Droits de l'Homme" pub. du C.E.R.E.S.Tunis 1985, p.176.

(21) *La tolérance, essai d'antologie*, textes réunis et présentés par Zaghloul Moursy.éd.Arabes. U.N.E.S.C.O. 1974.

(22) *Locke, Lettre sur la tolérance et autres textes*, traduction de J.Leclerc. G; Flammarion, Paris 1992.

(23) د.محمد عابد الجابري.فكر ابن خلدون – مركز دراسات الوحدة العربية 1992 صفحة 11 .

(24) Yadh Ben Achour, "Politique, Religion et Droit dans le monde arabe", C.E.R.E.S, C.E.R.P, 1992, p.174 et s.

(25) Voltaire, *Dictionnaire Philosophique* 1764. Paris 1968.

(26) بيتر نيكلسون "التسامح كمثال أخلاقي" ضمن مؤلف التسامح بين شرق وغرب. صفحة 41" .

(27) بيتر نيكلسون – التسامح كمثال أخلاقي.. المرجع السابق : "فإسهام التسامح في الحرّية لا يقتصر على اعتبار أنّ الشخص الذي تمّ التسامح معه تمّت له الحرّية. بل أيضا على أن المتسامح – ومن دون أن يكون متخليا عن أية حرية – يربح الحرية لنفسه. فعندما يرضى المتسامح طوعا بالتسامح وبادراك كاف لما يقوم به – لا يكون مقيّدا لحرّيته في العمل بقدر ما يكون صانع خيار أخلاقي وهو من مقوّمات الحياة الحرة".

(28) انظر تقرير عن حالة الرقيق (من منشورات الأمم المتحدة رقم 2، 67).

(29) سلسلة الدراسات – منشورات الأمم المتحدة. وثيقة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد إعداد اليزابيت أوديوبنيتو. نيويورك 1989 .

(30) يراجع أعمال ملتقى حول الإمام محرز بن خلف. نشر وزارة الشؤون الدينية سنة 1994 .

(31) نفس المرجع صفحة 21 .

(32) أحمد بن أبي الضياف، اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، الجزء الثالث صفحة 81 وما يليها.

(33) الهادي المدني : تونس كانت الأسبق لتحجير الاسترقاق. القضاء والتشريع 1970 صفحة 43 .
C.F aussi, abdelhamid Larguech, *l'abolition de l'esclavage en Tunisie*, Alif 1990.

(34) المصدر: أحمد بن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بإخبار ملوك تونس وعهد الأمان.

(35) (يراجع شرح قواعد عهد الأمان – نصوص ووثائق سياسية تونسية – الأستاذ عبد الفتاح عمر وقيس سعيد 1987 .

(36) يراجع تنقيح المجلّة الجنائية ومجلّة الإجراءات الجزائية المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 – الرائد الرسمي عدد 91 صفحة 2027 .

(37) تنقيح مجلة الأحوال الشّخصية المؤرخ في 12 جويلية 1993 .
– تنقيح مجلّة الشغل بمقتضى القانون المؤرخ في 5 جويلية 1993 .

(38) تنقيح المجلّة الجزائية ومجلّة الإجراءات الجزائية بتاريخ 22 نوفمبر 1993 الرائد الرسمي صفحة 2027 .

(39) مقتطفة من نص الميثاق الوطني.

(40) *Rapport mondial sur le développement humain* 1994, P.N.U.D Economica P.102

(41) "Sur la tolérance économique", cf Philippe Cazenave et Christian Horisson, Justice et redistribution, Economica P.7 et s.

(42) Yadh Ben Achour, "Normes, foi et loi".. Op.cit. numéro 131 et s.

(43) Cf un récent ouvrage collectif, *l'intolérance et le droit de l'autre*. éd Labor et Fedes. 1992.

(44) كارتوبر – التسامح والمسؤولية الفكرية – ضمن مؤلف جماعي التسامح بين شرق وغرب. المرجع السابق صفحة 75 .

(45) John Rawls; "La conclusion est donc que, tandis qu'une secte intolérante elle-même n'a pas le droit de se plaindre de l'intolérance, sa liberté devrait être limitée seulement quand ceux qui sont tolérants croient sincèrement , et avec de bonnes raisons, que leur propre sécurité et celle des institutions de liberté sont en danger." *Théorie de la justice*, éd. du Seuil, Paris 1987, P.256.

(46) عقد هذا المؤتمر أيام 21 – 22 و 23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية. يراجع وزير العدل التونسي في هذا المؤتمر . الصباح بتاريخ 23 نوفمبر 1994 .